



MINISTRY OF JUSTICE

جُمْهُورِيَّةُ السُّودَانِ  
وَزَارَةُ الْعَدْلِ  
الْوَزِير



REPUBLIC OF SUDAN

منشور وزير العدل رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن التدابير الاحترازية والوقائية للحد من انتشار جائحة كورونا

في إطار العمل، وللحد من انتشار جائحة كورونا، أصدر المنشور الآتي نصه:

اسم المنشور وبدء العمل به

١. يسمى هذا المنشور "منشور وزير العدل رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠، بشأن التدابير الاحترازية والوقائية للحد من انتشار جائحة كورونا"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

الضوابط

٢. تكون أسس وضوابط الحد من انتشار جائحة كورونا على الوجه الآتي:


- (أ) التزام الإدارات القانونية بالوزارة، والمكاتب القانونية بولاية الخرطوم بجميع الاشتراطات الصحية الصادرة، والتي تصدر من اللجنة العليا للطوارئ الصحية ووزارة الصحة الاتحادية.
- (ب) على جميع الإدارات بالوزارة الالتزام بالعمل بنسبة ٥٠% من القوى العاملة بالإدارة.
- (ج) على الإدارات القانونية بالولايات الالتزام بالتدابير الاحترازية والصحية والضوابط التي تصدر من السلطات الولائية المختصة.
- (د) على جميع العاملين بالوزارة والمتعاملين معها ارتداء الكمامات، واستخدام المعقمات قبل دخول الوزارة ولا يسمح بدخول الأشخاص الذين لا يلتزمون بهذه الاشتراطات.
- (هـ) يستثنى من هذا المنشور الإدارة المالية وشؤون العاملين والمراجعة الداخلية مع مراعاة الاشتراطات الصحية بالتباعد وارتداء الكمامات واستخدام المعقمات.
- (و) يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه وإلى حين إشعار آخر.

تنته

٣. ينفذ المنشور فوراً.

صدر تحت توقيعي في اليوم العاشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

الموافق اليوم الخامس والعشرون من شهر نوفمبر سنة ٢٠٢٠ م

  
نصر الدين عبدالباري  
وزير العدل

